كما جزم به البخاري وغيره وانه شهد بدرا خلافا لمن قال لم يهاجر فسبب بؤسه عدم هجرته
فاما بؤسه لانهم كانوا يكرهون الاقامة في ارض هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله
تعالى لذا خشي سعد ان يموت بها او توجع صلى الله عليه وسلم لابن خولة ان مات بمكة وروي
انه خلف مع ابن ابي وقاص رجلا وقال ان توفي بمكة فلا تدفنه بها والرثا يطلق على التوجع
والتحزن وهذا هو المباح الذي فعله المصطفى ويطلق على ذكر اوصاف الميت الباعثة
على تهييج الحزن والبكاء وهذا لا يجوز لما اخرجه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم عن عبد الله
ابن ابي اوفى قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المراثي وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ نهانا ان
نتراثى قال ابن عبد البر زعم اهل الحديث ان قوله يرثي له الخ من كلام الزهري قال الحافظ
وكانهم استندوا الى ما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فانه
فصل ذلك لكن عند البخاري في الدعوات عن موسى بن اسماعيل عن ابراهيم بن سعد
البائس سعد بن خولة قال سعد يرثي له الخ فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بادراجه
وزاد البخاري في الطب عن عائشة بنت سعد عن ابيها ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح
وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته قال فما زلت اجد بردها ولمسلم
قلت فادع الله ان يشفيني فقال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات وفي الحديث استحباب
زيارة المريض للامام فمن دونه وتتاكد باشتداد المرض ووضع اليد على جبهته ومسح
وجهه والعضو الذي يالمه والفسح له بطول العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة
المه اذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع او يكره من التبرم وعدم الرضى بل لطلب دعاء او دوا
وربما استحب وان ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود واذا جاز ذلك اثناء المرض
كان الاخبار به بعد البرء اجوز وان اعمال البر والطاعة اذا كان منها ما لا يمكن استدراكه
قام غيره في الثواب والاجر مقامه وربما زاد عليه وذلك ان سعدا خاف ان يموت في الدار
التي هاجر منها فيفوت عليه بعض اجر هجرته فاخبره صلى الله عليه وسلم بانه ان تخلف عن دار
هجرته فعمل عملا صالحا من حج او جهاد او غير ذلك كان له به اجر يعوض ما فاته من الجهة
الاخرى والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب وان صلتهم افضل والانفاق في وجوه
الخير لان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وقد نبه على ذلك باقل الحظوظ
الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة اذ لا يكون ذلك غالبا الا عند
الملاعبة والممازحة ومع ذلك يؤجر فاعله اذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما فوق ذلك
قيل وجواز الوصية باكثر من الثلث لمن لا وارث له لان مفهوم قوله ان تذر ورثتك اغنيا
ان من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد لانه لا يترك من يخشى عليه الفقر وتعقب
بانه ليس تعليلا محضا وانما فيه تنبيه على الاحظ الانفع ولو كان تعليلا محضا
لاقتضى جواز الوصية باكثر من الثلث لمن ورثته اغنيا ولنفذ ذلك عليهم بغير اجازتهم
ولا قائل به وعلى تقدير انه تعليل محض فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكانه
لما شرع الايصا بالثلث وانه لا اعتراض فيه على الموصي قال الا ان الانحطاط عنه اولى ولا
سيما لمن ترك ورثته فقرا وفيه الاستفسار عن المجمل اذا احتمل وجوها لان سعدا لما منع من

الوصية

الوصية بجميع ماله احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عنه والنظر في مصالح الورثة
وان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق العلماء على الاحتجاج
بحديث سعد هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد واحتج به من قال بالرد
على ذوي الارحام للحصر في قوله ولا يرثني الا ابنة وتعقب بان المراد من ذوي الفروض
كما مر ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي
وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتدا واخرجه البخاري في الجنائز عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به وتابعه جماعة وتابع شيخه الزهري جماعة في الصحيحين وغيرهما وطرقه
كثيرة مالك في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا ما عاش
ثم هو حر بعد موت فلان فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان
خدمة العبد وفي نسخة الغلام تقوم ثم يتحاصان يحاص الذي اوصي له بالثلث
بثلثه ويحاص الذي اوصي له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فياخذ كل
واحد منهما من خدمة العبد او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته
فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عتق العبد عملا بالوصية
مالك في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا يسمي مالا
من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا
اهل الوصايا وصاياهم وياخذوا جميع مال الميت الباقي بعد اعطائهم وبين ان
يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه فيكون حقوقهم فيه ان
ارادوا بالغا ما بلغ لان الورثة كما لم يمكنوا الميت من بخس حقوقهم فلا يبخسون حقه فاما
اجازوا وافعلوا وادفعوا جميع ماله وهو الثلث وتلقب هذه المسالة بخلع الثلث ولها صور في
الفروع

امر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في اموالهم

مالك احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها ان الحامل
كالمريض فاذا كان وجد المرض الخفيف غير المخوف منه الموت على صاحبه فان صاحبه
يصنع في ماله ما يشا كالصحيح واذا كان المرض المخوف عليه الموت منه لم يجز لصاحبه
شي الا في ثلثه لان تصرفات المريض انما هي فيه قال وكذلك الحامل اول حملها بشر
بكسر فسكون فرح وسرور وليس بمرض ولا خوف لان الله تعالى قال في كتابه فبشرناها
اي امراة ابراهيم عليه السلام باسحاق تحمل به بعد الكبر وهي ابنة تسع وتسعين سنة
ولذا قالت يا ويلتا االد وانا عجوز ومن ورا بعد اسحاق يعقوب بن اسحاق تعيش
الى ان تراه فجعل اول الحمل بشارة وفرح فليس بمرض وقال فلما تغشاها حملت حملا
خفيفا هو النطفة فمرت به ذهبت وجات لخفته فلما اثقلت بكبر الولد في بطنها
واشفقا ان يكون بهيمة دعوا اي ادم وحوا الله ربهما لئن اتيتنا ولدا صالحا
سويا لنكونن من الشاكرين لك عليه فسمي اول الحمل خفيفا واخره ثقيلا قال والمراة الحامل
اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فاول الاتمام ستة اشهر وهي مبدا الثقل الذي
يصيرها كالمريض قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدات يرضعن اي ليرضعن

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1